قال ابن سلمون ولا تدخل الوصايا الا فيما علمه الموصي دون ما لم يعلم من ارث ونحوه ثم قال وان اوصى
بعد ان كان قد ورث [illegible] فيدخل في يسير العقار وان الوصية تدخل في ذلك ونحوه ان دخل في يسير
النصف حيث لم يكن الا شاهد واحد فيجمع ذلك الى ما يعينه ملكه وتخرج الوصية من المجموع قال ابن
زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصى له بل علمه فعلى الموصى له البيان
انه علمه والا فعليهم اليمين الا ان الوارث بعلمه وصحت الوصية لابن الاولاد والحالة ان الاب
والبهم ابو الموصى له للميراث بالمرصاد خبر من قوله الاب والضمير ان يتعلق به ابن يعدم لك
ابيه الموصى من تعقيبه قال تعالى ان ربك لبالمرصاد اي يرصد اعمال العباد لا يفوته منها شيء و
فيجازيهم عليها [illegible] وانما صحت لولد الولد لانه غير وارث ونفي الوصية لوارث
كما لو مات ابوه ثم قبل موت الموصي لم تصح والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله
لا وقت الصحة كان الولد الموصى له لولده موجودا او وقت الايصاء ام لا وهو كذلك كما تفيده عند
قوله حتى يحمل واحد او لم يرد لكن فيها فتبطل ان لم يستهل له وتهنا [illegible] وبما يستغني عنه بذلك و
ومنهم قوله واستحقت الوارث ولعله [illegible] من ان الوصية لولد الولد [illegible]
للولد وانها تبطل بالتسمية وهو تقرير انها لا تبطل وتفرع ايضا ان ما حصل من الغلة قبل وجود
الاحفاد يكون للورثة على المعمول به وانها اذا لم يكن فيها لفظ حبس فهي محمولة على التمليك
وتقسم رقبتها على الاحفاد بالسوية بعد انقطاع ولادة الاب [illegible]
وتفرع ايضا ان من وجد من الاحفاد يختص بالغلة ويقسم بينه وبين من وجد معه بالسوية
الا ان ينص الموصي على التفضيل وتنقض القسمة كلما وجد ولد او مات الى ان ييأسوا بموت
الاب او [illegible] ولادته فيقسم الاصل على الموجود من الاحفاد [illegible] الميت بالذكر ومن مات
منهم فيكون نصيبه لورثة الاحفاد فان ما توا كلهم قسم الاصل على ورثتهم فيدخل في الموتى ومن
تاخر فيعطى الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته وان قال ثلث مالي لاولاد اولاد فلان وفلان
وفلان فمات احدهم بعد موت الموصي وقبل ان يولد له رجع حظه لاولاد اخويه ولا يرجع لورثة
الموصي واذا عقبوا وولد لكل منهم وارثه فيقسم الثلث على عدد من حضر من الاحفاد يوم القسم
دون من مات قبله وهذا اذا جعل في الوصية واما اذا اعطى لاولاد كل فرد من ذلك كما لو قال
ثلث مالي لاولاد زيد ولاولاد عمر ولاولاد بكر لاولاد كل واحد منهم ثلثه فان هلك من مات منهم قبل
ان يولد له يكون حظه للورثة وتبطل الوصية فيه ولا تدخل الوصايا فيما بطل من ذلك وتقسم
الغلة اثلاثا لاولاد كل جزء ثلثها فلو [illegible] بطلان ملكه من مات اذا لم يبق من مات

على غيم

عن غيم عقبا من جمع نصيبه لاولاده [illegible] قال ذلك فلا يبطل ويرجع لاولاده [illegible] وهل يقسم بينهما
الا جمع على عدد الرؤوس او الاجر فيه ما تقدم في الحبس عند قوله وكل ما يشترط المحبس [illegible] فرع
قال في المتيطية في باب الصدقة من تصدق على ابنه الصغير وعلى من يولد له تصدق جاز وان مات
الابن المتصدق عليه في حياة ابيه وقفت الصدقة بيد الاب حتى يظهر أيولد له شيء ام لا ولا يجوز
له فيعتصرها [illegible] مات الابن عن زوجته في حياة الاب فلا يجوز للاب ان يحوز فيها شيئا الا بعد
اربع سنين او خمس على الاختلاف في اقصى امد الحمل [illegible] اذا لم تتزوج المراة بعد فان
لم يترك الابن زوجة انكشفت يد الاب في الصدقة وقد قيل انه اذا تصدق على ابنه وعلى من يولد
للاب من مجهول [illegible] اذا دخل فيه [illegible] وتفرع في الصدقة ان
القول بانها حبس [illegible] قول مالك [illegible] في الكلام على [illegible] فرع
لو قال الموصي اني كتبت وصية بخطي فليشهدوا على خطي [illegible] فانها تنفذ [illegible]
يشهد عليها قاله اللخمي ونقله في المجالس [illegible] فيما او لم يكتبها بخطه وقال اذا
مت فلينفذ ما كتبت بخطي فانها تنفذ اذا عرف انه خطه [illegible] وقال في بعض كتب ذلك ابو
من كلام اللخمي لانه قال ذلك للناظر [illegible] الاشهاد عليها ولا خلاف في تنفيذها
وهذا معنى قول خ وان ثبت ان عقدها بخطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ
فيفهم منه انه لو كتب بخطه انفذوها فانها تنفذ ونحوه قول صاحب العمل

• وكاتب بخطه لم يشهدوا عليه او يقل تنفذوا ردوا •

وان اوصى بمال فقد انفقا على ابنه الصغير وله مال وقت الانفاق حال كونه الابن في ح
[illegible] على وجه التبرع فهو راجع لقوله في ح لا ان الانفاق لانه لو انفق عليه [illegible] لم يكن
له عليه رجوع فيها ورجوعه في الحال الاجمال فيما [illegible] عليه من جهة الكتب المال [illegible]
لهبة او وصية [illegible] عليه قبل كسب المال لا رجوع له [illegible] عليه وهو كذلك
[illegible] على ابيه قال في المدونة يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا والاناث
حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب او عمل [illegible] او مال فينفق عليه
منه [illegible] رجوع الاب على [illegible] اذا كانت [illegible] الرجوع بالنفقة على اولاده
كما تقدم [illegible] في النفقات وظاهره انه لا [illegible] انه انفق ليرجع وهو كذلك
كما قال خ في [illegible] المتوجه على احد ابويه فانهما لا يحلفان واما اذا مات الابن
[illegible] النفقة [illegible] ورثة الاب [illegible] باب [illegible] رجوع الاب بنفقة

نعم
محل الرجوع فيه تفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)